وعند محمد لا يصح وهو القياس لان الاستثناء اخراج بعض ما تناوله صدر الكلام
وهذا لا يتصور في خلاف الجنس والجواب انا استحسنا وقلنا المقدورات
جنس واحد قوله ووصل به انتهاء اتفاقا بطل لانه اما ابطال كما عند ابي يوسف
او تعليق كما عند محمد رح فالاول لا يجوز وكذا الثاني لان الاقرار لا يحتمل
التعليق بشرط وثمرة الخلاف يظهر فيما اذا قدم المشيئة فقال ان شاء الله
انت طالق عند ابي يوسف لا يقع لانه ابطال وعند محمد يقع لانه تعليق فاذا
قدم الشرط ولم يذكر حرف الجزاء لم يتعلق وبقي الطلاق عن غير شرط فوقع فان
قلت ينبغي ان يجب المال في الاقرار كما في شرط الخيار قلت ان التعليق
دخل في اصل السبب فيمتنع كون الكلام اقرارا والخيار دخل على حكم السبب
فاذا لغى الخيار بقي الاقرار قوله انما يدخل بالتبعية ولم يكن مقصودا فصار
وصفا والاستثناء تصرف لفظي فلا يصح الا من يتناول اللفظ قصدا
ولكون البناء وصفا لا يسقط باستحقاق قبل القبض شيء من الثمن وانما
يثبت للمشتري الخيار كسائر الاوصاف قوله فلما قال الوصية بجارية
عن بقعة لابناء فيها فكانه قال بياض هذه الارض دون البناء فلان
والبناء لا يتبعه قوله بيانا في الوجوب وقد اوجب على نفسه الفا بقوله علي
قوله لان جهالة المبيع كهلاكه لانه لا طريق للوصول اليه فانه ما من عبد يخرج
الا وللمشتري ان يقول المبيع غير هذا وتسليم الثمن لا يجب الا باحضار المبيع
فعلم انه في حكم المستهلك قوله ان وصل صح ولم يلزمه شيء قوله اي يكون لغوا
عند ابي حنيفة وعليه الالف لانه رجوع لان ثمن الخمر والخنزير لا يجب على المسلم

واول

واول كلامه يدل على الوجوب والرجوع لا يعمل وصل او فصل قوله وصدق في
قصبت ثوبا لان القصب لا يخص بالتسليم كالوديعة قوله وهو الاخذ اي الاخذ
سبب للضمان اذا لم يكن باذن وكذا القبض ولما قال غصبا انكر الاذن والاخذ
قد يكون باذن وقد يكون بدونه فلما اقر بالاخذ وادعى الاذن فعليه البينة
والاصل ان خلف خصمه قوله او لبسه ورده فقال الآخر كذبت بل الثوب
والدابة بلى قوله بل يده مزورية فلا يظهر في حق الاستحقاق على المقر قوله
بخلاف الوديعة لان اليد فيها مقصودة والايداع اثبات اليد قصدا فكان
الاقرار بالوديعة اقرارا باليد للمقر له مطلقا فظهر في حق الاستحقاق
على المقر باب من الاقرار بعض احكام هذا في كتاب الوصية تأمل
قوله بسبب فيه وعلم مثلا استقرض مالا في مرضه وعاين الشهود
دفع المقرض المال اليه او اشترى شيئا عاينه الشهود او تزوج امرأة
مهر مثلها وعاين الشهود النكاح قوله بما تعلق به حق الغير يعني ان المريض
محجور عن الاقرار بالدين ما لم يفرغ عن دين الصحة فلا يزاحم الدين الثابت
باقرار المحجور الدين الثابت بلا حجر والمريض محجور عن التبرعات لا
عن الحوائج الاصلية فلم ينفذ اقراره عليهم اذا علم سبب الاقرار لقصور
فان قالت لو تزوج وهو لا يحتاج اليه بسبب ان له نساء وجواري او
هو شيخ كبير لا يولد له عادة او تزوج آيسة قلنا النكاح في اصل الوضع
من الحوائج الاصلية والعبرة لاصل الوضع لا للحال فانها لا يوقف عليها لبنية
الامر عليها قوله مقدم على الارث لان قضاء الدين من الحوائج الاصلية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)